

بمائة زكي اذا خمسينا ثم تحول ربحه عشرينا
 ثم تحول الزنج اعني ثانياه ركي ثلث العشر الباقية
 ونقدته بيمته لما به تاجر في الحول وفي بضائه
 والمنصاب عينه المتارم فيما سوى المتجر كل العام
 ويكوهون البيع في المشروط فيه بقاء العين للسقوط
 ولنجارات الاخير دون ما قد نض ناقصا كما تقدم ما
 ويدور حولها من الشري بلا نصاب نقد وبنوع كلالا
 ان قطعا في القوت عاما اول وان غير العند لم يقطع عمل
 في معدن والسلت عند العلس بره كل بره وان عكس
 والمخلف في جميع حول ولدي زهو الثا في نصاب تصدا
 او لا لاهل الزكوة وسوا خلط شيوخ او تجاور هوا
 يجعل ملكا للمخاطبين وملك من قد خالطاهدين
 ان كان من جسر كل مفرق بلا اختلاف مشرع اي مؤيد
 ومشرع مجمع فيه جمعا ثم تناق بعد ذلك والمرعي
 والمحلب المكان والفحيل ومن رعاها ومرح الليل
 ويبيد الحبوب والثمار وحافظها وفي اثار
 ووضع الحفظ ودكان جمع خليط الواجب منه يتنوع

علي الذي خالطه حصته والعود في مضمون بيمته
 قلت وذا في خطه الجوارذ مع الشيوخ ان يكن ما قبله
 من جنسه منه فلا ترجعا والقول للغارم ان تنازعا
 لو ظلم الساعي بقطع عاردا حصته الواجب كما اخذ
 وان يكن عن اجتهاد الطالب حصته الماخوذ دون الواجب
 كالخفي قيمة تحري والمالكي للبخال الكبرى
 فلو ملكك اربعين مستدا محرم وعروض هذا العدد
 عرق تاليه فواجب علي نفسك شاة عند حول ولا
 والصف فيما بعك وعمره عليه نصف السنة يستمر
 عند تمام كل حول حوله وذلك كل سنة اوله
 وحيثما خلط ثلثين بقدر بعشر لك عندك اسنقر
 في السنة الاولى تبغ والي من بعد غير الربع من سنة
 وعند عمر ورعها لم تزيد عند تمام حوله لا ابد
 ولو خلطت اربعا عشرين في عشر علي ما قد ذكرنا فاصرف
 عند تمام حولك المقدم اربعة اوزاما من غنم
 وتلبي بنت محاض ابنا في كل حول بعد حول مستدا
 وثلثها آخر كل عام للثان لانم علي للدوام